الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.V/WP.86/Add.2
الجمعية العامة
Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع لتعليقات الحكومات ٢
ألف- السلفادور ٢
باء- إسبانيا ٤
جيم- المكسيك ٨

300409 V.09-81296 (A)

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات

ألف- السلفادور

تحيل جمهورية السلفادور، في الفقرات التالية، التعليقات والاقتراحات الواردة من هيئة الرقابة على النظام المالي فيما يتعلق بالوثيقة المعنية.

"تقدّم هيئة الرقابة على النظام المالي التعليقات التالية استنادا إلى تحليلها لنص الوثيقة:

١- تشير الهيئة إلى أنه، رغم أن المفاهيم والإجراءات الواردة في النص ذات أهمية كبرى للعمليات التجارية الدولية، ففيما يتعلق بالإنفاذ القانوني لا توجد سوى صلات دنيا بين الهيئة باعتبارها جهاز الرقابة والمؤسسات التي تخضع لرقابتها. ومن ثم، تشمل القوانين التي تحكم أعمال تلك المؤسسات آليات للرقابة، وتتيح في بعض الحالات الخروج بصورة منظمة من السوق باستخدام إجراءات شديدة التخصص بغية تقليل التأثير على الجمهور إلى الحد الأدنى.

٢- وإضافة إلى ذلك، ينبغي ملاحظة أن السلفادور تعمل حاليا على وضع مشروع قانون لإنقاذ المنشآت، ينطوي على ثلاثة أهداف رئيسية:

- ١- إغلاق الشركات غير الصالحة تجاريا، حتى يتسنى إعادة وضع الموجودات غير المستخدمة في نشاط منتج اقتصاديا؛
- ٢- استعادة صلاحية الشركات المتعثرة، ومن ثم إنقاذ الكثير من الوظائف؛
- ٣- توسيع نطاق تقديم الائتمانات.

ويجري الاضطلاع بهذا العمل بنشاط، كما يجري تجميع التجارب التي يمكن أن تستخدم في صوغ التشريعات الجديدة، بغية توفير رقابة فعالة في هذا المجال. ومن ثم، فإن الكثير من المعلومات التي جُمعت في هذا الصدد من مبادئ توجيهية ومفاهيم أساسية ستكون بمثابة مواد مرجعية يمكن الاستفادة منها في إعداد مشروع التشريعات السلفادورية.

٣- ويُلاحظ أن الغرض من المذكرات هو توفير توجيهات للاختصاصيين الممارسين والقضاة بشأن جوانب التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود (الصفحة ٦).

٤- وتقترح الهيئة أن تبين بوضوح وتفصيل السيناريوهات المعروضة في مختلف أنواع الإعسار.

٥- وإضافة إلى ذلك، في الباب ٢ ("المصطلحات وشروحها") من الجزء باء ("مسرد المصطلحات") (الصفحة ٨)، ينبغي أن يشمل تعريف المصطلح الإسباني "*crédito*" في الفقرة الفرعية (د) - المقابل للمصطلح "claim" (المطالبة) في النسخة الإنكليزية من الوثيقة - إيضاحا مفاده أن المصطلح الإسباني لم يستخدم بمعناه المعتاد: فبدلا من أن يشير إلى تقديم التمويل فعليا، يستخدم المصطلح "*crédito*" هنا ليشير إلى حق الدائن في تحصيل الدين. ولما كان المصطلح "*crédito*" لم يستعمل بمعناه الإسباني المعتاد، فلا بد من إيراد شرح واضح.

٦- وفيما يتعلق بإجراءات الإعسار، التي تسعى المذكرات إلى تعزيزها ودعمها، ينبغي أن يشار إلى أنه بمقتضى القانون التجاري السلفادوري الحالي لا يوجد سوى إجراءين منطبقين: إجراءات الإفلاس الشاملة وإيقاف المدفوعات. ولأسباب مختلفة، فكلا الإجراءين غير مستعملين حاليا.

٧- وفي الجزء الأول ("خلفية الموضوع")، الباب ألف ("الإطار التشريعي للإعسار عبر الحدود") (الصفحة ١٢)، يبدو أنه صحيح القول بأنه، رغم أن عدد قضايا الإعسار عبر الحدود قد زاد، فلم يواكب هذه الزيادة اعتماد نظم قانونية.

٨- وهناك حاجة إلى توضيح العلاقة القانونية بين الاتفاقات عبر الحدود والقانون النموذجي والتشريعات الداخلية الخاصة بكل طرف توضيحا كاملا.

٩- وفيما يتعلق بصوغ اتفاقات الإعسار عبر الحدود، يجب أن تذكر مسألة اللغة التي يصاغ بها الاتفاق. وتذكر عينات البنود أن الاتفاق يجوز أن يصاغ بالإنكليزية أو الفرنسية، على أن تكون الاتصالات بين الأطراف بإحدى هاتين اللغتين فحسب. وهذا في رأينا يخالف مبدأ المساواة، ويمكن أن يُضعف موقف أحد الأطراف - الدولة التي لا تستطيع أن تصوغ مراسلاتها باللغة الخاصة بها (الصفحة ٥٠).

١٠- وتستخدم المذكرات الصيغة "يُعتبر أو تُعتبر" في حالات مختلفة (الصفحة ٥١). وهذا الأمر غير مناسب لأن المفعول القانوني لهذا الافتراض قد ينتهك الحقوق الإجرائية والضمانات الواردة في تشريعات الأطراف الرئيسية. ولهذا السبب، ينبغي أن تُنقح تلك النصوص من المذكرات وتُصاغ على نحو أكثر وضوحا، لكي تنص بوضوح ويقين على المفعول الذي ينتج عن مسار إجراءات معين، ولتفادي الافتراض الذي يرد ضمنا في كلمة "يُعتبر أو تُعتبر".

١١- وفي المذكرات، هناك تضارب بين المبادئ التوجيهية للاتصالات بين الأطراف فيما يتصل بالإعسار، التي لم توضع أي ضوابط أو قيود رئيسية بشأنها (الصفحة ٩٨)، وسرية

الاتصالات المعترف بها على نحو صريح وجوهري فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بالمدين، كالأسرار التجارية المتعلقة بمعلومات البحث والتطوير والمعلومات عن الزبائن (الصفحة ١٠٤). ولعله يجدر أن تنقّح الصيغة المقترحة فيما يتعلق بحق الأطراف في المثول أمام المحكمة وفي الاستماع إليهم (الصفحة ٦٧). وبالمثل، هناك حاجة إلى تعريف مفهوم "جميع ... الأطراف الأخرى ذات المصلحة" تعريفا كاملا وواضحا، وأن تُبيّن في ذلك التعريف السلطة أو المحكمة التي سوف تقرر تلك المصلحة المشروعة، بغية تحقيق المواءمة المطلوبة.

باء- إسبانيا

مشاريع اقتراحات وتعليقات مقدَّمة من حكومة إسبانيا فيما يتعلق بوثيقة الأونسيترال (WP.83) A/CN.9/WG.V/WP.83

١- مقدّمة

١٢- الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83 (WP.83) وثيقة هامة جدا من حيث أنها تبين الوضع الراهن فيما يتعلق باتفاقات الإعسار عبر الحدود التي يتجاوز مفعولها حدود الولاية الوطنية.

١٣- ومما لا شك فيه أن هذه الوثيقة سوف تُدرس بتمعّن وسوف يثبت أنها، على غرار الكثير من وثائق الأونسيترال الأخرى، وثيقة أساسية لأنها تجمع بين عدد من العناصر الرئيسية. وهي لا تقدم لمحة مجملة للاتفاقات عبر الحدود حسبما طبقت في الممارسة العملية فحسب، بل توفّر دراسة ومقارنة منهجيتين لمحتوى تلك الاتفاقات، كما تنظر في أفضل وقت لإبرام تلك الاتفاقات وتضع مجموعة من عينات البنود التي يمكن أن تستخدم في صوغها؛ وتتيح في نهاية المطاف، في مرفقها، ملخصات لـ٣٢ قضية استخدمت أساسا لتجميع الوثيقة.

١٤- ويقتصر هدفنا هنا على تقديم مجموعة من الاقتراحات والتعليقات فيما يتعلق بالشكل والمضمون (مع اقتراحات وتعليقات لغوية تتعلق تحديدا بالصيغة الإسبانية للوثيقة مجمعة على نحو منفصل). غير أننا يجب أن نبدأ مرة أخرى بتهنئة الأمانة على عملها.

٢- اقتراحات وتعليقات

٢ (أ) اقتراحات وتعليقات بشأن الشكل

١٥- في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة، تشير الوثيقة WP.83 إلى المادة ٢٧ (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وربما كان من الأحرى التركيز بقدر أكبر على المادة ٢٧ (د) بدلا منها، لأنه رغم أن تنسيق إدارة موجودات المدين والإشراف

عليها، الذي يمكن تحقيقه عن طريق الاتفاقات عبر الحدود، سوف يزيد العائد الاقتصادي في إجراءات الإعسار بنسبة كبيرة (الأمر الذي يرتبط بوضوح بالمادة ٢٧ (ج))، فهناك أيضا دور مهم للمحاكم في هذه الاتفاقات عبر الحدود (اتساقا مع توصية الأمين العام القائمة على أساس سليم، في رسالته بخصوص طلب التعليقات، بشأن التركيز على المادة ٢٧ (د)).

١٦- وتورد الفقرة ١٤ قائمة بالدول التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ولا ترد إسبانيا من بينها. كما إن إسبانيا غير مدرجة في القائمة الواردة في موقع الأونسيترال على الإنترنت والمذكور في الحاشية ٦. غير أن قانون الإعسار في إسبانيا (القانون ٢٠٠٣/٢٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣) يتضمن البيان التالي في ديباجته: "كما استندت الأحكام التنظيمية الجديدة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الذي أوصى به قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧." ودون الخوض بالتفصيل في جميع الجوانب التي تتجاوز الولاية الوطنية في الأحكام الواردة في قانون الإعسار، هناك بعض النقاط التي يجدر ذكرها هنا: فالمادة ٢٢٧ تضع التزامات فيما يتعلق بالتعاون الدولي، بما يتسق مع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من القانون النموذجي؛ والمادة ٢٢٦ بشأن التدابير الاحترازية مشابهة لمواد منها المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ٢٠ من القانون النموذجي؛ وتوازي المادتان ٢٢٩ و٢٣٠ فيما يتعلق بقاعدة الدفع إلى حد كبير المادة ٣٢ من القانون النموذجي. ومما لا شك فيه، ينبغي أن تُدرج إسبانيا في قائمة البلدان التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي.

١٧- ويلاحظ أن تسلسل ترقيم الفقرات في النص يبدأ مجددا لكل جزء مشار إليه برقم ترتيبي. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تُرقَّم الفقرات بشكل متواصل في كل النص لضمان أن تفهم الوثيقة باعتبارها كلا متكاملا وأن تُجسِّد حقيقة أن كل جزء من الوثيقة ذو صلة ببقيتها ويكملها.

١٨- وفي الفقرة ٨ من الجزء ثالثا-ألف، ربما كان من الأفضل أن تدرج الإشارات إلى القضايا المحددة المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ي) في الحواشي (مع إيضاح أهمية كل حالة أو ندرتها). وإذا ما أُبقي عليها في متن النص، فينبغي أن تُذكر أيضا القضايا ذات الصلة في الفقرات الفرعية الأخرى.

١٩- كما إن الفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٨ في الجزء ثالثا-ألف ربما تكون في غير موضعها. ورغم أن البيان قد يكون دقيقا، فربما كان موضعه غير مناسب تماما في قائمة

بالمفاعيل المباشرة للاتفاقات عبر الحدود. وبعبارة أخرى، لا يعد هذا الأمر واحدا من أغراض تلك الاتفاقات، بل هو نتيجة تنجم عن دراسة تلك الاتفاقات. وتمثل الاتفاقات عبر الحدود خطوة نحو وضع إطار من المبادئ العامة في هذا المجال، ولكن وضع ذلك الإطار لا يكون نتيجة لاتفاق أو لعدة اتفاقات؛ بل يكون نتيجة دراسة متأنية للاتفاقات المعنية. وربما كان من شأن هذا التفكير أن يمثل أساسا لجمع عينات البنود الواردة في الوثيقة وإدراجها في باب منفصل.

٢٠- وربما كان من المناسب تبسيط عنوان المرفق لأن القضايا المدرجة فيه لم تذكر في الجزء ثالثا-باء فحسب، بل أيضا في مواضع أخرى من الوثيقة WP.83.

٢ (ب) اقتراحات وتعليقات لغوية تتعلق بالصيغة الإسبانية

٢١- اتساقا مع الطابع العام للوثيقة، ربما كان من الأفضل في الصيغة الإسبانية فيما يتعلق بالغرض من المذكرات وأهدافها - المشار إليها بالكلمات "*cooperación*" و"*comunicación*" و"*coordinación*" - أن يُشار إليها دون أن تسبقها أداة التعريف "*la*". وربما كان من الجدير أيضا أن يُنقّح العنوان لكي تنعت الصفة "*transfronterizo*" الاسم "*insolvencia*" بدلا من الاسم "*procedimientos*". وسينتج عن هذه التغييرات أن يكون العنوان بالإسبانية "*Notas de la CNUDMI sobre cooperación, comunicación y coordinación en procedimientos de insolvencia transfronteriza*". ومن ثم، ينبغي أن يُواءم العنوان مع العبارة الواردة في الفقرة ١ من المقدمة، والتي نصها "*Las presentes Notas tienen por objeto dar orientación a los profesionales de la insolvencia y a los jueces sobre los aspectos prácticos de la cooperación y la comunicación en casos de* ***insolvencia transfronteriza***" (التأكيد مضاف).

٢٢- وفي الفقرة ١٥ من الجزء ثالثا-ألف، لا تتسق الجملة التي تلي الحاشية ١٨ مباشرة مع ما حولها. فنصها الحالي كما يلي: "*El acuerdo determinará, tanto en lo sustantivo como el procesal, ...*". وفي اللغة الإسبانية ينبغي أن يكون نصها كما يلي: "*El acuerdo determinará, tanto en lo sustantivo como en lo procesal, ...*"، وإن كان من الممكن أن يعاد صوغ النص على نحو مختلف.

٢٣- وفي اللغة الإسبانية، ربما كان من الأفضل الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم باستخدام هذه العبارة فقط، مثلما هو الحال في الجزء الثالث-باء، على سبيل المثال، بدلا من عبارة "*Directrices europeas*"، مثلما يرد في مسرد المصطلحات في المقدمة. وعلى أي حال، لا ينبغي أن يستخدم سوى مصطلح واحد للإحالة إلى تلك الوثيقة.

٢٤- كما ينبغي أن توحد الإحالات إلى "الميثاق". ففي الجزء ثالثا-باء، تحيل الفقرة ٧٦ إلى "*los principios del Cross-Border Insolvency Concordat (en adelante el Concordat)*"، رغم أنه (من المفترض) أن الوثيقة نفسها يشار إليها آنفا في النص بأسماء أخرى: انظر، على سبيل المثال، الحاشية ٤١ (الصفحة ٤٤ من النسخة الإسبانية)، والحاشية ٣٥ (الصفحة ٤٢ من النسخة الإسبانية)، والفقرة ٥١ (في الجزء ثالثا-باء)، والحاشية ٢١ (الصفحة ٣١ من النسخة الإسبانية).

٢٥- والجملة الأولى من الفقرة ٧٧ غير واضحة تماما، ونود أن نطلب تنقيح الترجمة. وربما تؤدي ترجمة الكلمة الإنكليزية "local" بالكلمة "*nacional*" إلى تحسين الصيغة الإسبانية؛ ولكن ربما تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية كذلك.

٢٦- وفي الجملة الأولى من البند العينة (١٠)، يبدو أن هناك خطأ في زمن الفعل بالنسخة الإسبانية. فالفعل يجب أن يدل على المستقبل، ليتوافق مع الفعل في الجملة الثانية؛ ولا يجب أن يكون بصيغة الفعل الشرطي.

٢٧- وفي الفقرة ١٢٠، يبدو أن النصف الثاني من الجملة الأخيرة لا فاعل فيه لشبه الجملة. ويمكن أن تكون الكلمة الناقصة هي "*trato*"، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب أن تعدل الجملة التي نصها الحالي كما يلي: "*o pactarse que el otorgable a ciertos créditos será negociado ulteriormente en un protocolo que determine los plazos, ...*"، ليكون نصها كما يلي: "*o pactarse que el trato otorgable a ciertos créditos será negociado ulteriormente en un protocolo que determine los plazos, ...*".

٢ (ج) اقتراحات وتعليقات موضوعية

٢٨- ينبغي التشديد على الطابع العملي للوثيقة بكاملها: فهي نتاج عدد كبير من القضايا (تعود إلى قضية ماكسويل في عام ١٩٩٢) وسلسلة من الاتفاقات العامة (المواثيق والبروتوكولات، وما إلى ذلك) واتفاقات أخرى مخصصة، بعضها عالمي النطاق وبعضها الآخر يتناول مواضيع ضيقة النطاق. ولا يرد ذكر لذلك في بداية الوثيقة WP.83، رغم أن الفقرة ٥ من مذكرة الأمانة التي تسبق الوثيقة تشير إلى ذلك. وينبغي توسيع الفقرة ٥ من مذكرة الأمانة قليلا (لتبين الطريقة التي استخدمت في إعداد الملاحظات) وينبغي أن تدرج في بداية الوثيقة WP.83 (ربما مقترنة بالفقرات التي تسبقها بشأن تاريخ الوثيقة WP.83 والغرض من إعدادها). ولهذا الغرض، يمكن أن يكون من المفيد نقل الفقرة ٣ من الجزء ثالثا، الباب ألف، إلى ذلك الموضع.

٢٩- ويبدو أن الجزء الأول من الفقرة ١٢٢ يعبر عن نقطة هامة جدا، ولكن نطاقه يُضيّق كثيرا بالمثال الذي يليه. فالجزء الأول يمكن أن يؤخذ على أنه يعني، على سبيل المثال، أن المطالبة الفرعية يجوز أن تكون ذات أولوية أعلى وأن تنقل إلى فئة أعلى. ولكن المثال الوارد في الجزء الثاني من الفقرة يوضح أنها حالة اتفاق يغير ترتيب مطالبة داخل فئة المطالبات الثانوية ولكن دون نقل المطالبة إلى فئة أعلى. ويبدو ذلك ممكنا (بالتبرير الوارد في نص بالوثيقة WP.83، أي قانون بلد آخر يكون إجراء إعسار ذو صلة جاريا فيه)، لا أكثر من ذلك. ولعله يكفي أن يغير تركيب الجملة لتصبح "*Los acuerdos pueden también dilucidar ciertas cuestiones de la prelación en la subordinación*" [أو أن يستعاض، في اللغة الإنكليزية، عن حرف العطف «and» بحرف الجر «in»، وربما تليه أداة التعريف، لتصبح العبارة "Agreements may also address issues of priority in the subordination."]. ومما لا شك فيه أنه من غير الملائم تناول اتفاقات تؤثر على الأولوية في فئات أخرى من المطالبات إذا لم تكن هناك أمثلة تؤيد ذلك.

٣٠- وفي الفقرة ١٧٨، ربما كان المثال (أ) ينص على أكثر مما هو مقصود، لأن كل شيء يشير إلى ضرورة موافقة أي محكمة جديدة، بل يُشترط ذلك بصورة أشد إذا كانت المحكمة تقع في بلد جديد فيما يتعلق بمواطنين في الاتفاق السابق وجوده.

جيم- المكسيك

٣١- لأغراض التعاون والتنسيق في قضايا الإعسار عبر الحدود في المكسيك، يستند إبرام اتفاقات عبر الحدود فيما يتعلق بإجراءات الإعسار على نصين قانونيين رئيسيين.

٣٢- ويتضمن الباب الثاني عشر من قانون الإعسار التجاري، الذي يشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ كحكمين رئيسيين. وترد هاتان المادتان مستنسختان أدناه:

الفصل الرابع

التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٣٠٤- التعاون مع المحاكم الأجنبية- فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون، يتعاون القاضي أو القاضي الزائر أو الموفِّق أو الحارس القضائي، قدر المستطاع، مع المحاكم الأجنبية والممثلين

الأجانب في أداء واجباتهم. ويُخوّل للقاضي أو القاضي الزائر أو الموفِّق أو الحارس القضائي القيام باتصالات مباشرة مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب في أداء واجباتهم، دون اشتراط تفويض التماسي أو غيره من الشكليات.

المادة ٣٠٥- وسائل التعاون الدولي- التعاون المشار إليه في المادة ٣٠٤ يمكن أن يُضطلع به بأي وسيلة مناسبة، وعلى وجه الخصوص من خلال ما يلي:

'١' تعيين شخص أو هيئة للتصرف تحت إشراف القاضي أو القاضي الزائر أو الموفِّق أو الحارس القضائي؛

'٢' إبلاغ المعلومات بأي وسيلة يرى القاضي أو القاضي الزائر أو الموفِّق أو الحارس القضائي أنها مناسبة؛

'٣' تنسيق إدارة أصول المنشأة وشؤونها والإشراف عليها؛

'٤' موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها؛

'٥' تنسيق الإجراءات التي تسير على نحو متزامن فيما يتعلق بمنشأة واحدة.

٣٣- وترسي المادة ١٠٥١ من القانون التجاري في المكسيك مبدأ عاما في القانون الإجرائي فيما يتعلق بالمنشآت مفاده أنه يُفضّل أن تتوصّل الأطراف إلى اتفاق مشترك:

المادة ١٠٥١- الإجراء المفضّل في المقام الأول فيما يتعلق بالمنشآت هو أن تتوصل الأطراف بحرية إلى اتفاق مشترك، رهنا بالقيود المبيَّنة في هذا المجلد، مع إتاحة خياري الإجراءات التقليدية أمام المحاكم أو إجراءات التحكيم.

وإذا ما كان اتفاق ما غير قانوني، أو إذا لم يُمتثل لاتفاق موافق للقانون، يجوز تقديم مطالبة تبعية في هذا الشأن في أي وقت قبل إصدار حكم في القضية دون تعليق الإجراءات.

وتخضع الإجراءات التقليدية أمام المحاكم لأحكام المادتين ١٠٥٩ و١٠٥٣؛ وتخضع إجراءات التحكيم لأحكام الباب الرابع من هذا المجلد.

٣٤- وإضافة إلى ذلك، يشترط على الدائنين المشاركين في الدعاوى والذين يكونون أطرافا في إجراءات الإعسار أن يوافقوا على أحكام الاتفاقات عبر الحدود وأن يقبلوها، وهو أمر قد يتعذر تحقيقه في الدعاوى التي يوجد فيها عدد كبير من الدائنين.